

الحمد لله،



الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 311357

تاریخ القرار: 18 مارس 2013

30 سبتمبر 2013

## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

**المعقب:** مقرّه بنهج المروج ،  
- سوسة نائبه  
الأستاذ أ بن - الكائن مكتبه  
عد - سوسة،  
من جهة

**والمعقب ضدّه:** الإدارة العامة للأداءات في شخص مثّلها القانوني مقرّها بشارع  
عدد - تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ أ بن ح نيابة عن  
المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 3 جويلية 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد  
1052 311357 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد  
بتاريخ 16 جوان 2009 و القاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم  
الابتدائي وإجراء العمل به وتنطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصارييف القانونية عليه .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ قرارا في التوظيف  
الإجباري صدر في حق المعقب تحت عدد 2007/936 بتاريخ 30 جويلية 2007  
بعنوان القيمة الرائدة العقارية يقضي بمقابلته بمبلغ خمسة عشر ألف وثلاثمائة وسبعين دينارا  
ومليمات 750 (15.370,750 د) لقاء أصل الأداء بالإضافة إلى خطابا التأخير  
المترتبة عنه فاعتراض عليه أمام الدائرة الجبائية بالمحكمة الإبتدائية بسوسة التي أصدرت

حکما بتاریخ 27 مارس 2008 تحت عدد 1109 یقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء وحمل المصاريف القانونية على المعترض فاستأنفه العقب لدى محکمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل .

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن بالتعقيب التي تقدم بها الأستاذ بن حـ نائب العقب بتاريخ 30 أوت 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محکمة الاستئناف المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة حکمية جديدة بالإسناد إلى :

- خرق أحكام الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريرية على الشركات : بمقولة أن الإعفاء من الضريبة على القيمة الزائدة العقارية يفترض تحقق شرطين متلازمين أو لهما أن لا يتعلق الأمر بأول تفويت في محل واحد معد للسكنى وثانيهما تحقيق قيمة زائدة وهو ما لا يتوافر في عملية التفويت الأولى التي حققتها منوبه بتاريخ 8 جوان 2005 التي تسلطت على عقار يتمثل في مستودعات تجارية وشقق بقصد البناء وهو ما أكدته الإدارة كما أكدته محضر المعاينة المجرى من قبل عدل التنفيذ الأستاذة هند المرموري لا سيما وأن العقب لم يقطن به قبل التفويت فيه وهو ما ينفي عنه صفة محل السكنى كما أنه لم يتحقق أي قيمة زائدة ذلك أن التفويت كان على إثر نزاع قضائي جزائي وبنفس الثمن الذي تم على أساسه الشراء .

- خرق أحكام الفصل 532 من مجلة الإلتزامات والعقود : ذلك أن المحکمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضت بأن الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريرية على الشركات يقتضي الإعفاء من الضريبة على عملية التفويت الأولى المتعلقة بمحل سكنى مهما كانت نتيجة العملية الربحية ولو لم يقع تحقيق قيمة زائدة عقارية .

- خرق أحكام الفصل 541 من مجلة الإلتزامات والعقود : بمقولة أن محکمة البداية خلصت إلى تأويل الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريرية على الشركات على أساس أنه لا يرتبط بالنتيجة الربحية وذلك دون مراعاة مصلحة المطالب بالضريرية .

- ضعف التعليل : بمقولة أن الحكم المطعون فيه لم يتضمن الأسانيد المعتمدة في تأويل الفصل 27 السالف الإشارة في اتجاه استبعاد النتيجة الربحية كما أنه اقتصر في تحديد صبغة العقار محل التداعي على الرجوع إلى محضر البحث العدلي مع الإلتفات عن محضر المعاينة المحرر من قبل عدل التنفيذ دون تعليل رغم تأثيره في وجه الفصل في القضية .

وبعد الإطلاع على مذكرة الإدارة في الرد على مستندات التعقيب بتاريخ 23 ديسمبر 2010 والرامية إلى رفض التعقيب شكلا وأصلا وحمل المصاريق القانونية على المعقب بالإستناد إلى ما يلي :

- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات : لاحظت المعقب ضدها أن الإعفاء بهم أول عملية تفويت في محل واحد معد للسكنى بصرف النظر عن صبغته كمسكن رئيسي أو ثانوي وعن إقامة المطالب بالضريبة به من عدمه وبصرف النظر عن تحقيق قيمة زائدة عقارية من عدمه لأن العبرة تكمن في أول عملية تفويت في محل معد للسكنى وهو ما تحقق في خصوص عملية التفويت الأولى التي تسلطت على عقار يكتسي صبغة سكنية مثلما يتبيّن من محضر البحث الصادر عن فرقه الشرطة العدلية بسوسة في 23 مارس 2005 وعقد انحرار ملكيته في 19 جانفي 2003 والذي يعكس التزام المشتري بتخصيصه لبناء محل سكني فردي .

- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 532 من مجلة الإلتزامات والعقود : دفعت المعقب ضدها بأن عبارات الفصل 27 السالف الذكر وردت عامة ولم تشترط تحقيق قيمة زائدة عقارية إيجابية واعتبرت أن حصر الإعفاء في هذه الصورة دون سواها يخول للمطالب بالضريبة القيام بعمليات تفويت إلى ما لا نهاية له طالما لم يتحقق قيمة زائدة عقارية .

- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 541 من مجلة الإلتزامات والعقود : لاحظت المعقب ضدها أن الفصل 27 السالف الإشارة كان واضحا في الدلالة على إعفاء عملية التفويت الأولى في محل معد للسكنى من الأداء على القيمة الزائدة العقارية دون قيد أو شرط .

- عن المطعن المأمور من ضعف التعليل : أوضحت المعقب ضدها أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه توقفت في تعليل موقفها سواء فيما يتعلق بانسحاب الإعفاء

على عملية التفويت الأولى في محل معد للسكنى بالرجوع إلى الفصل 27 السالف الذكر أو بخصوص صبغة العقار السكنية بالإعتماد على إقرار المعقب كما جاء في محضر البحث الجزائي .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنصيحة و إتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 فيفري 2013 ، وبها تلا المستشار المقرر السيد أ. س. الم. ملخصاً لتقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ بن - نائب المعقب ووجه إليه الإستدعاء طبق القانون وحضر مثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك وتمسّك بما قدمته من ردّ ،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 مارس 2013 ،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفياً لشروطه الشكلية ، لذا فقد تعين قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطعن المأخوذ من خرق الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ودون حاجة للخوض في بقية المطاعن :

حيث يعيّب نائب المعقب على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضائياًها بـأن الإعفاء من الضريبة ينسحب على عملية التفوّت الأولى المتعلقة بمحل سكنى بقطع النظر عن نتيجتها الربحية والحال أن الإعفاء من الضريبة على القيمة الزائدة العقارية يفترض تحقق شرطين متلازمين أو همما أن لا يتعلّق الأمر بأول تفوّت في محل واحد معد للسكنى وثانيهما تحقيق قيمة زائدة عقارية وهو ما لا يتوافر في عملية التفوّت الأولى التي حقّقها المعقب بتاريخ 8 جوان 2005 والتي تسلّطت على عقار يتمثل في مستودعات تجارية وشقق بقصد البناء كما أكدها الإداره ذاتها وأكدها محضر المعاينة المحرى من قبل عدل التنفيذ الأستاذة هند المرموري لا سيما وأن المعقب لم يقطن به قبل التفوّت فيه وهو ما ينفي عنه صفة محل سكنى كما أنه لم يتحقق أي قيمة زائدة طالما أن التفوّت كان على إثر نزاع قضائي جزائي وبنفس الثمن الذي تم على أساسه الشراء .

وحيث دفعت المعقب ضدها بأن الإعفاء يهم أول عملية تفوّت في محل واحد معد لسكنى بصرف النظر عن صبغته كمسكن رئيسي وعن إقامة المطالب بالضريبة به وبصرف النظر عن تحقيق قيمة زائدة عقارية لأن العبرة تكمن في أول عملية تفوّت في محل معد لسكنى وهو ما تحقق في خصوص عملية التفوّت الأولى التي تسلّطت على عقار يكتسي صبغة سكنية مثلما يتبيّن من محضر البحث الصادر عن فرقـة الشرطة العدليـة بـسوسـة في 23 مارـس 2005 وـعقد انحرـار ملكـيـته في 19 جـانـفي 2003 وـالـذـي يـعـكـس التـزـامـ المشـتـريـ بـتحـصـيـصـهـ لـبنـاءـ محلـ سـكـنىـ فـرـديـ .

وحيث يقتضي الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيـين والضـريـبةـ عـلـىـ الشـرـكـاتـ أنـ "ـيـدـمـجـ ضـمـنـ صـنـفـ المـداـخـيلـ العـقـارـيـةـ إـنـ لـمـ يـكـنـ ضـمـنـ الأـصـنـافـ الـأـخـرـىـ مـنـ المـداـخـيلـ :ـ ...ـ الـقـيـمـةـ زـائـدـةـ الـمـحـقـقـةـ عـنـدـ التـفـوـتـ فيـ الـحـقـوقـ الـاجـتمـاعـيـةـ بـالـشـرـكـاتـ العـقـارـيـةـ وـفـيـ الـأـرـاضـيـ المـعـدـةـ لـلـبـنـاءـ الـوـارـدـةـ فيـ أـمـثـلـةـ التـهـيـةـ الـعـمـرـانـيـةـ وـدـوـائـرـ التـدـخـلـ العـقـارـيـ وـدـوـائـرـ المـدـخـراتـ العـقـارـيـةـ الـتـيـ يـتـمـ إـحـدـاـهـاـ وـفـقـاـ لـمـقـتضـيـاتـ الفـصـلـيـنـ 40ـ وـ41ـ مـنـ مجلـةـ التـهـيـةـ التـرـاـيـةـ وـالـتـعـمـيرـ أـوـ فيـ الـعـقـارـاتـ الـمـبـنـيـةـ إـلـاـ إـذـاـ تـمـ التـفـوـتـ لـلـقـرـيـنـ أـوـ لـلـأـصـوـلـ أـوـ لـلـفـرـوعـ أـوـ لـلـمـتـنـفـعـ بـحـقـ الـأـوـلـوـيـةـ فيـ الـشـرـاءـ دـاـخـلـ دـوـائـرـ المـدـخـراتـ العـقـارـيـةـ أـوـ فيـ إـطـارـ الـإـنـزـاعـ مـنـ أـجـلـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ أـوـ عـنـدـ التـفـوـتـ فيـ محلـ

واحد معد للسكنى في حدود مساحة جملية لا تتعدي 1000 متر مربع بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية وذلك بالنسبة إلى أول عملية تفويت".

وحيث يؤخذ من الأحكام السالفة بياناً أن تطبيق الأداء على القيمة الزائدة العقارية رهن تحقيق القيمة الزائدة في عملية التفويت العقاري لما لذلك من اتصال بطبيعة هذا الأداء ووعاءه الذي يتوقف بالضرورة على تحقق قيمة مضافة بين ثمن شراء العقار من ناحية وثمن التفويت فيه من ناحية أخرى.

وحيث ترتيباً على ذلك تكون المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لما قضت بخلاف ذلك معتبرة أن الإعفاء المنصوص عليه صلب الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يهم عملية التفويت الأولى بقطع النظر عن نتيجة العملية الربحية المترتبة عنها تكون قد حادت عن النهج السليم في تطبيق القانون ضرورة أن ها النهج في التأويل يؤول إلى سحب هذا الأداء على حالات التفويت التي لا تتضمن تحقيق قيمة زائدة عقارية بما يتنافى مع انصراف إرادة المشرع الناطق بها الفصل المذكور نحو عدم إخضاعها للأداء ، الأمر الذي يتبع معه قبول المطعن الراهن ونقض الحكم المعقب من هذه الناحية .

## و هذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحاله ملف القضية على محكمة الإستئناف بسوسة لعيد النظر فيها بهيئة جديدة .  
ثانياً : حمل المصاريق القانونية على المعقب ضدّها .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد عـ السـ المـ قـ وعضوية المستشارين السيدتين فـ الصـ واحـ الاـ

و تلي علنا بجلسة يوم 18 مارس 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سيد

الما

المقرر

أ. د. الم

الرئيس

د. الس. الم. ، ق

الكاتب العام  
الادارة  
الهضباء، حـدـاـءـ إـلـزـ